



خلاصة صفة الحج

كتبه

صالح بن سعد بن علي بن هادي القحطاني

غفر الله له ، ولوالديه ولشايعه ، وللمسلمين

تقديم

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد





﴿ خلاصة صفة الحج ﴾

س ١: ما أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة^(١):

١. الإحرام^(٢).

٢. الوقوف بعرفة.

٣. طواف الإفاضة.

٤. السعي.



(١) الركن لا يصح الحج إلا بالإتيان به.

(٢) وهو نية الدخول في النسك.



س ٢ : ما واجبات الحج؟

ج : واجبات الحج سبعة^(١) :

- ١ . الإحرام من الميقات.
- ٢ . الوقوف بعرفة إلى الغروب.
- ٣ . المبيت بمزدلفة.
- ٤ . رمي الجمرات.
- ٥ . المبيت بمنى.
- ٦ . الحلق أو التقصير.
- ٧ . طواف الوداع.

(١) الواجب يصح الحج ممن تركه غير أنه يجب على من تركه دم (ذبح شاة) سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.



س ٣ : ما محظورات الإحرام؟

ج : محظورات الإحرام هي (١) :

١ . حلق الشعر .

٢ . تقليم الأظفار .

(١) مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ صَيْدًا أَوْ جِمَاعًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامِدًا فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ، وَتَنْقَسِمُ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ الْفِدْيَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ: وَهُوَ (عَقْدُ النِّكَاحِ). =

= الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فِدْيَتُهُ الْجِزَاءُ بِمِثْلِهِ: وَهُوَ (الصَّيْدُ).

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا فِدْيَتُهُ مَغْلَطَةٌ: وَهُوَ (الْجِمَاعُ) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا فِدْيَتُهُ فِدْيَةُ أَدَى (وَهِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ -، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ: وَهُوَ (بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ).



٣. الطَّيْبُ.
٤. الصَّيْدُ.
٥. عَقْدُ النِّكَاحِ.
٦. الْجِمَاعُ.
٧. الْمُبَاشَرَةُ. (مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ مُلَامَسَتُهُنَّ مِمَّا هُوَ دُونَ الْجِمَاعِ).
٨. لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ. (الْمَخِيطُ: هُوَ الْمَفْصَلُ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ الْعُضْوِ).
٩. تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ.
١٠. النَّقَابُ لِلْمَرْأَةِ.
١١. لُبْسُ الْقَفَازِينَ لِلْمَرْأَةِ.



س٤: ما أعمال الحاج إذا وصل للميقات؟

ج: أعمال الحاج إذا وصل الميقات:

١. يستحب أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج

إلى أخذه من شعرٍ يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلم أظافره.

٢. يتجرد الرجل من المخيط، ويتطيب في

بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس

الرجل إزارًا ورداء نظيفين أبيضين،

وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب،

غير أنها لا تلبس النقاب والقفازين.

٣. يستحب أن يعقد نية الإحرام بعد صلاة

مفروضة إن أمكن؛ لأن ذلك فعل النبي



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يكن وقت فريضة؛

فله أن يصلي ركعتين سنة الوضوء.

٤. ينوي بقلبه الدخول في نسك الحج،

فيهل المفرد للحج قائلًا: (لبيك حجًا)،

ويقول القارن: (لبيك عمرة وحجًا)،

ويقول المتمتع: (لبيك عمرة متمتعًا

بها إلى الحج)، والأفضل أن يكون

إهلاله إذا استوى على دابته أو سيارته.

٥. وإن كان المُحْرِم يخاف من عائق

يمنعه من إتمام نسكه، كمرض، أو

قطع طريق، أو نحو ذلك؛ فإنه يَشْتَرِطُ

أن مَحَلِّي حيث حبستني.



٦. وَيَشْرَعُ فِي التَّلْبِيَةِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ حِجَّةً^{٢٩}
لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً)^(١)، وَيَلْبِي بِتَلْبِيَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ،
لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ، إِنْ الْحَمْدُ
وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ)،
وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. وَكَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيكَ إِلَهَ الْحَقِّ).

٧. وَالتَّزَامُ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ، وَإِنْ
كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا جَائِزَةً؛ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا يَزِيدُونَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ
الْجَامِعِ (١٣٠٢).



على تلبيته قولهم: (لبيك ذا المعارج،
لبيك ذا الفواضل)، وكان ابن عمر
يزيد فيها: (لبيك وسعديك، والخير
بيديك، والرغباء إليك والعمل).

٨. يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية،
والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجانبها،
إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من
محارمها، فإنها تلي سرًا.

٩. ينبغي للمحرم أن يكثّر من التلبية
خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان،
مثل: أن يعلو مرتفعًا، أو ينزل منخفضًا،
أو يقبل الليل أو النهار.



١٠. التلبية مشروعة في الحج من الإحرام

إلى ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

١١. يستحب إذا قرب من مكة أن يغتسل

لدخولها.





س ٥: ما أعمال الحاج إذا وصل إلى المسجد الحرام؟

ج: أعمال الحاج إذا وصل إلى المسجد الحرام هي:

❖ أولاً: الطواف:

١. إذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، وقال: (اللهم صلّ وسلم على نبينا محمد^(١))، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم).

(١) أما التسمية عند دخول المسجد والخروج منه؛ فلم تثبت، وقد جاءت في حديث ضعيف، حسنه الألباني ثم تراجع وضعفه.



٢. الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، والاضطباع أن يكشف كتفه الأيمن، بأن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣. ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله استقبالا، فيكبر، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفا، ووهم من ذكره مرفوعا.



٤. ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه، ويسجد

عليه -أيضاً-، فقد فعله رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمر، وابن عباس.

٥. فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، ثم

قبّل يده.

٦. فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده

ويكبر، ولا يقبل يده.

٧. ويفعل ذلك في كل طوفة.

٨. ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة، يجعلها

عن يساره، فيطوف سبعة أشواط

يضطبع فيها كلها، ويرمل في الثلاثة

الأول منها، ويمشي في سائرهما.



٩. ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة، ولا يُقبِّله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده، ولا التكبير.
١٠. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.
١١. وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه إن تيسر له ذلك.
١٢. يقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله تعالى.



١٣. فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه

الأيمن، وانطلق إلى مقام إبراهيم،

وقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.

١٤. وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى

خلف المقام ركعتين.

١٥. وقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.

١٦. ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم،

فشرب منها.

١٧. ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر

ويستلم إن تيسر له، والمشروع

هنا الاستلام فقط، فإن لم يتمكن



من الاستلام انصرف، ولا يشير إليه (١).

ثانياً: السعي:

١. ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من

الصفاء قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ويقول: (نبدأ بما بدأ الله

به)، ويقتصر في قوله هذا على الصفا

في المرة الأولى فقط.

٢. ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة.

٣. ويستقبل الكعبة، ويكبر ثلاثاً: الله أكبر،

(١) وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع.



اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ويقول: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ثم يدعو بما تيسَّرَ، رافعاً يديه، ويُكْرِرُ ذلك (ثلاثَ مرَّاتٍ)، ويقول ويفعل على المَرُوةِ كما قال وفَعَلَ على الصِّفا، في الأشواطِ السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله: (أبدأُ بما بدأ اللهُ به).

٤. وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ،
وَمِنْ ذَلِكَ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ؛ إِنَّكَ
أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.



٥. فإذا بلغ الرجل العَلم الأَخضر ركض ركضا شديدا بقدر ما يستطيع، وأما المرأة؛ فلا تركزض.

٦. فإذا بلغ العلم الأَخضر الثاني مشى كعادته، حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ماعدا الآية والحديث.

٧. ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.

٨. فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة، حتى يُكَمِّل سبعة



أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة
شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا
شوط آخر.

❖ ثالثاً: الحلق أو التقصير (للمتمتع فقط):

١. إذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن
كان رجلاً، أو قصر من شعره، والحلق
أفضل^(١)، وأما المرأة؛ فإنها تُقصر من
شعرها بمقدار أنملة^(٢).

(١) أما المتمتع؛ فالأفضل له التقصير؛ ليبقى شعر يحلقه لحجه.
أفاده ابن عثيمين.

(٢) الأنملة: رأس الإصبع، المَفْصَلُ الأعلى من الإصبع الذي
فيه الظفر.



٢. يجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع

الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع

جهات الرأس (١).

٣. بعد عمل الحاج المتمتع ذلك كله فإنه

يكون قد أنهى عمرته، ويتحلل ويلبس

ثيابه، وله أن يفعل ما شاء مما كان

ممنوعاً منه قبل الإحرام، من لباس

وطيب ونكاح وغيرها.

٤. والحاج القارن والمفرد يبقيان على

إحرامهما.

(١) وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل

يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.



س ٦ : ما أعمال الحاج يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة)؟

ج: أعمال الحاج يوم التروية هي:

١. في اليوم الثامن يحرم المتمتع بالحج من مكانه، ويفعل عند إحرامه ما يفعله عند إحرامه من الميقات، من النظافة وإزالة الشعر والاعْتَسَال والطيب.
٢. ثم بعد ذلك ينوي المتمتع بالحج، ويلبي: (لبيك حجًا)، (لبيك اللهم لبيك...)، ويمكن أن يشترط إذا خشي أن يمنعه مانع بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.



٣. يستحب للحاج متمتعاً أو قارناً أو مفرداً أن يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقصر الصلاة التي تقصر من غير جمع.





س ٧ : ما أعمال الحاج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة) ؟

ج : أعمال الحاج يوم عرفة هي :

- ١ . يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، وينزل بنمرة إن تيسر ، وإلا نزل في عرفة .
- ٢ . وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة بنمرة ، ثم يصلي الحاج الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر ، ويؤذن لهما أذانًا واحدًا وإقامتين ، ثم يدخل عرفة .
- ٣ . ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام ، فليصلهما كذلك وحده ، أو مع من حوله .



٤. ويتفرغ الحاج بعد الصلاة للذكر

والدعاء والابتهاال والتضرع إلى الله تعالى.

٥. ويدعو بما أحب من خيري الدنيا

والآخرة له ولأهله وللمسلمين،

وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير^(١).

٦. ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء

مستقبلاً القبلة.

(١) رواه الطبراني، قال الألباني في كتابه المناسك: (حديث

حسن أو صحيح له طرق خرجتها في الصحيحة «١٥٠٣»).



٧. ويستحب أن يكون الجبل بينه وبين
القبلة إن تيسر، وإلا فعليه استقبال
القبلة.

٨. ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.





س ٨ : ما أعمال الحاج ليلة النحر (ليلة العيد)؟

ج: أعمال الحاج ليلة النحر:

١. إذا غربت الشمس أفاض من عرفات

إلى مزدلفة، وعليه السكينة، ولا يزاحم

الناس، فإذا وجد خلوة أسرع.

٢. وبعد وصوله يبادر بأداء صلاة المغرب

والعشاء جمعًا وقصرًا حال وصوله

بأذان وإقامتين.

٣. ثم ينام حتى الفجر (١).

(١) سئل الإمام ابن باز ٦ (هل يسقط الوتر وركعتا الفجر في

مزدلفة؟

الجواب: ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه باق؛ لأن النبي =



= كان يوتر في السفر والحضر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأما قول جابر: إنه اضطجع بعد العشاء، فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد يكون ترك ذلك تعباً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والنافلة إذا كان تركه لها تعباً فهو معذور.

ولم يكن فيه دليل على عدم شرعية الوتر ليلة النحر، وقد كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوتر في السفر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويصلي سنة الفجر، فالسنة أن يصلي سنة الفجر في مزدلفة في صباح مزدلفة صباح يوم العيد، السنة أن يصليها، فقد صلاها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والأحاديث في قيام ليلة العيد غير صحيحة، الأحاديث في فضل قيام ليلة العيدين غير صحيحة).
(مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز) (٤٩ / ٣٠).

وسئل العلامة ابن عثيمين ٦: (هل يصلي الحاج في مزدلفة صلاة الوتر؟)

الجواب: في مزدلفة لم يذكر في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو أوفى الأحاديث في صفة حج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لم يذكر أنه أوتر، ولم يذكر أنه صلى راتبة الفجر، لكن لدينا عموم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» =



٤. فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته.
٥. ثم يأتي المشعر الحرام^(١)، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو، ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا.
٦. ويجوز لأهل الأعذار من الضعفة والنساء ونحوهما أن ينصرفوا من مزدلفة بعد مضي ثلثي الليل.

= ولم يخصص، و-أيضاً- كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، ولم يستثن من ذلك شيء، وكذلك نقول في سنة الفجر: حث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدعهما حضراً ولا سفراً، فنقول في ليلة مزدلفة: أوتر وصل سنة الفجر). ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (٢٣ / ٧٢ - ٧٣)

(١) وهو جبل في المزدلفة، وعليه بُني المسجد.



س ٩: ما أعمال الحاج يوم النحر (العاشر من ذي
الحجة)؟

ج: أعمال الحاج يوم النحر هي ^(١) :

١. ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى،

وعليه السكينة، وهو يلبي.

٢. فإذا أتى بطن وادي مُحَسَّر، أسرع السير

إذا أمكنه، وهو من منى.

٣. ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي

بها جمرة العقبة في منى، وهي آخر

(١) يستحب أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة: الرمي ثم النحر،

ثم الحلق، ثم الطواف والسعي، فإن لم يتيسر وقدم بعضها

على بعض؛ فلا حرج في ذلك.



- الجمرات، وأقربهن إلى مكة^(١).
٤. ويستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه.
٥. ويرميها بسبع حصيات مثل: حصى الخذف، وهو أكبر من الحمصة قليلا.
٦. ويكبر مع كل حصة.
٧. ويقطع التلبية مع آخر حصة^(٢).

(١) أفاده الألباني في كتابه المناسك.

(٢) أفاده الألباني في كتابه المناسك، وقال: (رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: هذا حديث صحيح مفسر لما أهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: حتى رمي جمرة العقبة، أي: أتم رميها. فتح الباري «٣ / ٤٢٦») انتهى.



٨. بعد رمي جمرة العقبة يستحب للقارن والمتمتع أن ينحر هديه (١).

٩. ويوجهه للقبلة ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك (٢)، اللهم تقبل مني (٣).

١٠. ثم يحلق رأسه كله أو يقصره، والحلق أفضل، وأما النساء؛ فيقصرن من شعرهن قدر أنملة.

(١) وليس على المفرد هدي إلا أن يتطوع.

(٢) أفاده الألباني في كتابه المناسك، وقال: (أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو يعلى، كما في «المجمع» «٤ / ٢٢»، وهو مخرج في «الإرواء» «١١١٨») انتهى.

(٣) رواه مسلم.



١١. ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى^(١)
بين الجمرات^(٢) حين ارتفاع الضحى^(٣)،
يعلم الناس مناسكهم^(٤) (٥).
١٢. بعد رمي الحاج جمرة العقبة وحلقه^(٦)

(١) رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة. انظر: «صحيح أبي داود» «١٧٠٥ و ١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١٠»، و«مختصر البخاري» «٨٤٧».

(٢) رواه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود. انظر: «صحيح أبي داود» «١٧٠٠»، و«إرواء الغليل» «١٠٦٤».

(٣) رواه أبو داود وغيره. انظر: «صحيح أبي داود» «١٧٠٩».

(٤) رواه أبو داود وغيره انظر: «صحيح أبي داود» «١٧١٠».

(٥) أفاده الألباني في مناسكه.

(٦) إذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال - رمي جمرة العقبة، والحلق

أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي - تحلل

التحلل الأول، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام =



يكون متحللاً التحلل الأول، فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وغيرها، ما عدا النساء، فإنه لا يحل له إلا بعد طواف الإفاضة والسعي لمن عليه السعي.

١٣. بعد التحلل الأول للحاج يستحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثيابه ويتجه إلى البيت الحرام ليطوف طواف الإفاضة، وهو كالطواف السابق عدا أنه لا رمل فيه ولا اضطباع.

= إلا النساء، فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر، فيحل له كل شيء حتى النساء.



١٤. بعد الطواف يصلي ركعتين خلف

المقام إن تيسر له ذلك، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.

١٥. ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة

كما تقدم -أيضاً-، خلافاً للقارن والمفرد، فيكفيهما السعي الأول.

١٦. وبعد نهاية السعي يكون قد تحلل

التحلل الثاني، فيحل له كل شيء منع منه بالإحرام حتى النساء^(١).

(١) قال الألباني في مناسكته: (ويصلي الظهر بمكة، وقال

ابن عمر: بمنى، قلت: والله أعلم أيهما فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه صلى بهم مرتين: مرة في مكة،

ومرة في منى، الأولى فريضة، والثانية نافلة، وكما وقع له في

بعض حروبه صلى الله عليه وسلم) انتهى.



س ١٠: ما أعمال الحاج أيام التشريق؟

ج: أعمال الحاج أيام التشريق:

١. بيت بمنى ليلة الحادي والثاني والثالث

عشر لمن تأخر، ومن تعجل فينصرف

من منى اليوم الثاني عشر قبل غروب

الشمس.

٢. ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم

بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة.

٣. ويبدأ بالجمرة الأولى، وهي الأقرب

إلى مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها

تقدم قليلا عن يمينه، فيقوم مستقبلا

القبلة قياما طويلا، ويدعو ويرفع يديه.



٤. ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها كذلك،

ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه.

٥. ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة

العقبة، فيرميها كذلك، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها.

٦. ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث

كذلك.

٧. وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني،

ولم يبت للرمي في اليوم الثالث؛ جاز،

لكن التأخر للرمي أفضل.



٨. بعد إتمام الجمرات يذهب الحاج إلى البيت الحرام، ويطوف للوداع سبعة أشواط، كطوافه السابق، ثم يصلي بعده ركعتين.

٩. ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٠. فإذا انتهى من الطواف خرج مقدما رجلاه اليسرى قائلا: (اللهم صلِّ على محمد وسلم، اللهم إني أسألك من فضلك) (١).

(١) أفاده الألباني في كتابه: مناسك الحج والعمرة.

